الفصل الثـــــالث

قانون الطيران المدني

obeikandl.com

obeikandl.com

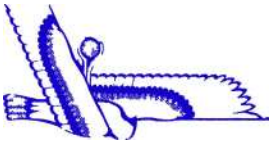

قانون الطيـــران المدنـــي

بروتوكول اتفاقية الطيران المدني الدولي (المنظمة الدولية للطيران المدني)

ديباجة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكل خطراً على الأمن العام.

ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم.

لذلك: فإن الحكومات الموقعة أدناه، وقد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدني الدولي التطور على نحو آمن ومنظم، وتحقق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة، وقد أبرمت هذه الاتفاقية تحقيقا لهذه الأغراض.

محتويات المعاهدة

اشتملت المعاهدة على ٩٦ مادة مقسمة إلى عدة فصول.

(وسوف نتناول بعض منها)

obeikandi.com

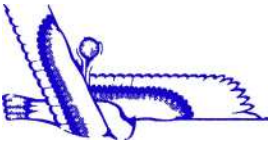

الباب الأول
عنوانه (الملاحة الجوية)

يدور حول المبادئ العامة وتطبيقات المعاهدة ويهمنا هنا أن نورد نص المادة الأولي المتعلقة بالسيادة، وهو كما يلي:

تعرف الدول الأعضاء أن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي فوق أرضيها.

(المادة ٦) الخطوط الجوية المنتظمة

لا يجوز تشغيل أي خط جوي دولي منتظم فوق إقليم دولة متعاقدة أو في داخلـــه، إلا بإذن خاص أو أي ترخيص آخر من تلك الدولة وطبقا لشروط ذلك الإذن أو الترخيص.

(المادة ١٠) الهبوط في مطار جمركي

باستثناء الحالة التي يسمح فيها للطائرات، بموجب أحكام هـــذه الاتفاقيـــة أو بموجـــب ترخيص خاص بعبور إقليم دولة متعاقدة بدون هبوط، تهبط كل طائرة تدخل إقليم دولة متعاقدة في مطار معين من هذه الدولة لأغراض التفتيش الجمركي وغيره، إذا كانت قواعد هذه الدولة تتطلب ذلك. وعلي مثل هذه الطائرة عند مغادرتها إقليم دولة متعاقدة، أن تغادره من مطـــار جمركي معين بنفس الطريقة. وتعلن الدولة خصائص جميع المطارات الجمركية المعينة وترسلها إلى منظمة الطيران المدني الدولي، المنشأة بلاغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى بها.

(المادة ١٢) قواعد الجو

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعتمد الإجراءات التي تكفل امتثال كل طائرة تطير فـــوق إقليمها أو تقوم بتحركات في داخله وكل طائرة تحمل علامة جنسيتها، في أي مكان وجـــدت،

للقواعد والأنظمة النافذة في ذلك المكان بخصوص طيران الطائرات وتحركاتها. وتتعهد كل دولة متعاقدة بأن تظل قواعدها الخاصة في هذا الصدد مطابقة إلى أقصى حد ممكن، للأنظمة التي قد تقرر من وقت لآخر بموجب هذه الاتفاقية. وتسري فوق أعالي البحار القواعد المقررة بموجب هذه الاتفاقية. وتتعهد كل دولة متعاقدة بتقديم جميع الأشخاص الذين يخالفون الأنظمة السارية للمحاكمة.

(المادة ١٣) قواعد التصاريح والدخول

أن القوانين والقواعد المعمول بها في دولة متعاقدة والمتعلقة بدخول ركاب الطائرات وطواقمها والبضائع المنقولة عليها إلى إقليمها أو خروجهم منه، كالأنظمة المتعلقة بالدخول والتصريح والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي، يجب إتباعها عند دخول إقليم تلك الدولة أو الخروج منه أو أثناء البقاء فيه، بواسطة أو بالنيابة عن هؤلاء الركاب أو الطواقم، أو فيما يتعلق بهذه البضائع.

(المادة ١٤) منع انتشار الأمراض

توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية.

(الكوليرا، والتيفوس، والجدري، والحمي الصفراء، والطاعون، وغيرها من الأمراض المعدية) التي تقر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الهيئات المعنية بالأنظمة الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبق على الطائرات ويجري هذا التشاور دون مساس بتطبيق أي اتفاقية دولية قائمة في هذا الخصوص وتكون الدول المتعاقدة أطرافها فيها.

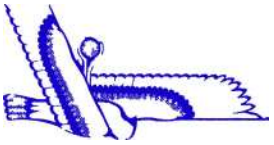

(المادة ١٦) تفتيش الطائرات

للسلطات المختصة في كل من الدول المتعاقدة الحق في تفتيش طائرات الدول المتعاقدة الأخرى عند الهبوط أو المغادرة، وفحص الشهادات والمستندات الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية، بدون أن تسبب تأخير غير معقول.

(المادة ١٧) جنسية الطائرات

تحمل الطائرات جنسية الدولة المسجلة فيها.

(المادة ١٨) ازدواجية التسجيل

لا يمكن تسجيل طائرة ما تسجيلاً صحيحاً في أكثر من دولة واحدة، ولكن يجوز نقل تسجيلها من دولة إلى أخرى.

(المادة ١٩) القوانين الوطنية التي تحكم التسجيل

يتم تسجيل الطائرات أو نقل تسجيلها في أي دولة متعاقدة طبقاً لقوانينها وأنظمتها.

(المادة ٢٠) إبراز العلامات

تحمل كل طائرة مستعملة في الملاحة الجوية الدولية علامات الجنسية والتسجيل الخاصة بها.

(المادة ٢١) تقارير التسجيل

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم، بناء على طلب أي دولة متعاقدة أخرى أو منظمة الطيران المدني الدولي، معلومات بخصوص تسجيل وملكية أي طائرة مسجلة في تلك الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم كل دولة متعاقدة إلى منظمة الطيران المدني الدولي، طبقاً للقواعد التي قد تقررها هذه المنظمة، تقارير تحتوي على البيانات الملائمة التي يمكن توفيرها فيما يتعلق بملكية

obeikandl.com

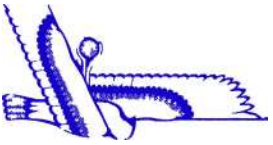

وإدارة الطائرة المسجلة في تلك الدولة والمستخدمة عادة في الملاحة الجوية الدولية. وتضع منظمة الطيران المدني الدولي البيانات التي حصلت عليها بهذه الطريقة تحت تصرف الدول المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

(المادة ٢٩) المستندات التي تحمل على متن الطائرات

تحمل على متن كل طائرة تابعة لدولة متعاقدة وتعمل في الملاحة الدولية المستندات الآتية طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

- شهادة تسجيلها.
- شهادة صلاحيتها للطيران.
- الرخص اللازمة لكل من أعضاء طاقمها.
- سجل رحلاتها.
- رخصة جهازها اللاسلكي إذا كانت مجهزة بمثل هذا الجهاز.
- قائمة بأسماء الركاب وأماكن المغادرة والمقصد إذا كانت تحمل ركاباً.
- قائمة بالبضائع وإقرارات تفصيلية بشأنها إذا كانت تحمل بضائع.

(المادة ٣٠) جهاز اللاسلكي بالطائرات

- لا يجوز لطائرات كل دولة متعاقدة، أن تحمل جهاز إرسال اللاسلكي أثناء وجودها في إقليم دولة متعاقدة أخرى أو فوق ذلك الإقليم، إلا إذا كانت السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة قد أصدرت ترخيصاً بتركيب مثل هذا الجهاز وتشغيله. ويكون استعمال جهاز الإرسال اللاسلكي داخل إقليم الدولة المتعاقدة التي تطير الطائرة فوقه خاضعاً للأنظمة التي تضعها تلك الدولة.
- لا يجوز أن يستعمل جهاز الإرسال اللاسلكي إلا أعضاء طاقم الطيران الذين لديهم رخصة خاصة لهذا الغرض صادرة من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة.

obeikandl.com

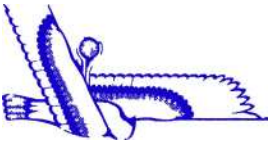

(المادة ٣١) شهادات الصلاحية للطيران

تزود كل طائرة مستخدمة في الملاحة الدولية بشهادة صلاحية للطيران صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة.

(المادة ٣٢) رخص الأفراد

- يشترط في قائد كل طائرة تعمل في الملاحة الدولية وباقي أعضاء طاقم قيادتها أن تكون لديهم شهادات أهلية ورخص صادرة أو معتمدة من الدولة المسجلة فيها الطائرة.
- تحتفظ كل دولة متعاقدة بحقها في عدم الاعتراف، فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمها، بشهادات الأهلية والرخص التي تمنحها لأي من رعاياها دولة متعاقدة أخرى.

(المادة ٣٤) سجلات الرحلات

يحتفظ لكل طائرة تعمل في الملاحة الدولية بسجل رحلات تقيد به البيانات عن الطائرة وطاقمها وعن كل رحلة من رحلاتها، وذلك بالشكل الذي يقرر من وقت لأخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

(المادة ٣٦) آلات التصوير

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تحظر أو تنظم استعمال آلات التصوير على متن الطائرات التي تطير فوق إقليمها.

obeikandl.com

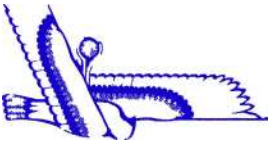

(المنظمة الدولية للطيران المدني)

وتدور حول:

أجهزة المنظمة ووظائفها وتعيين الموظفين والتمويل وسنعود إلى أجهزة المنظمة فيما بعد للحديث عنها بالتفصيل. وتتكون هذه المنظمة من جمعية عمومية ومجلس وأي هيئات أخرى قد تصبح ضرورية.

(المادة ٤٤) الأهداف

إن غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلي تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ما يلي:

- تحقيق النمو الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم.
- تشجيع فنون تصميم الطائرات وتشغيلها لأغراض سلمية.
- تشجيع تطوير الطرق الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية للطيران المدني الدولي.
- تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد.
- منع الهدر الاقتصادي الناتج عن المنافسة غير المعقولة.
- ضمان الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة وإتاحة فرصة عادلة لكل دولة متعاقدة لاستثمار مؤسسات للنقل الجوي الدولي.
- تجنب التمييز بين الدول المتعاقدة.
- تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.

obeikandi.com

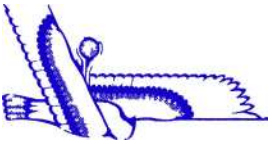

- تعزيز تطوير جميع جوانب الطيران المدني الدولي بوجه عام.

(المادة ٤٧) الصفة القانونية

تمتع المنظمة في إقليم كل دولة متعاقدة بالصفة القانونية اللازمة لتأدية وظائفها وتمنح المنظمة شخصية اعتبارية كاملة حيثما يكون ذلك متوافقاً مع دستور الدولة المعينة وقوانينها.

(المادة ٤٩) سلطات ومهام الجمعية العمومية

تكون سلطات ومهام الجمعية العمومية كما يلي:-

- انتخاب رئيسها وأعضاء هيئة المكتب الأخرين في كل دورة.
- انتخاب الدول المتعاقد التي تمثل المجلس.
- بحث تقارير المجلس واتخاذ إجراءات ملائمة بناء عليها والبت في أي مساءلة يحيلها المجلس إليها.
- وضع قواعد الإجراءات الخاصة بها وتشكيل لجان فرعية حسبما قد تراه ضرورياً أو مستحسناً.
- اعتماد ميزانيات سنوية وتقرير الترتيبات المالية للمنظمة.
- مراجعة المصروفات واعتماد حسابات المنظمة.
- إحالة أي مسألة داخلة في اختصاصها، وفقاً لتقديرها، إلى المجلس أو اللجان الفرعية أو هيئة أخرى.
- تخويل المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة أو المطلوبة لأداء مهام المنظمة وسحب أو تعديل تخويل هذه السلطات والصلاحيات في أي وقت.
- تنفيذ أحكام الفصل الثالث عشر المعينة.
- بحث المقترحات الخاصة بتغيير أو تعديل أحكام هذه الاتفاقية، وعليها إذا أقرتها أن ترفع توصيات بها إلى الدول المتعاقدة.
- معالجة أي مسألة داخلة في اختصاص المنظمة ولا يكلف المجلس صراحة بمعالجتها.

obeikandi.com

(المادة ٥٦) الترشيح والتعيين في اللجنة

تتألف لجنة الملاحة الجوية من خمسة عشر عضواً يعينهم المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول المتعاقدة. ويجب أن تتوافر لدي هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران. ويطلب المجلس من جميع الدول المتعاقدة تقديم ترشيحات. ويعين المجلس رئيس لجنة الملاحة الجوية.

(المادة ٥٧) مهام اللجنة

تقوم لجنة الملاحة الجوية بما يلي:

- بحث التعديلات المطلوبة إدخالها على ملاحق هذه الاتفاقية ورفع توصية إلى المجلس لإقرارها.
- إنشاء لجان فرعية فنية يجوز تمثيل أي دولة متعاقدة فيها إذا رغبت في ذلك.
- إسداء المشورة للمجلس فيما يتعلق بجميع كل المعلومات التي تراها لازمة ونافعة لتقدم الملاحة الجوية وبإبلاغها للدول المتعاقدة.

(المادة ٥٨) تعيين الموظفين

مع عدم الإخلال بما تضعه الجمعية العمومية من قواعد ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يقرر المجلس طريقة تعيين الأمين العام وموظفي المنظمة الأخرين وإنهاء خدمتهم وتدريبهم وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم وشروط خدمتهم، ويجوز له تعيين رعايا أي دولة متعاقدة أو الاستعانة بخدماتهم.

(المادة ٦٢) إيقاف حق التصويت

يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس بالنسبة لكل دولة لا تفي خلال مدة معقولة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

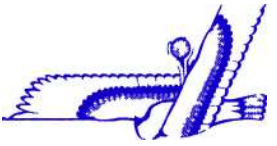

(المادة ٦٤) ترتيبات الأمن

يجوز للمنطقة بقرار من الجمعية أن تتخذ ترتيبات ملائمة مع أي منظمة عامة تنشئها أمام العالم لصون السلم وذلك فيما يتعلق بمسائل الطيران التي تدخل في اختصاصها والتي تؤثر على الأمن العالمي مباشرة.

(المادة ٦٥) الترتيبات مع الهيئات الدولية الأخرى

يجوز للمجلس أن يبرم باسم المنظمة مع هيئات دولية أخرى اتفاقات للإبقاء على خدمات مشتركة ولاتخاذ ترتيبات مشتركة فيما يتعلق بالموظفين، ويجوز له بموافقة الجمعية العمومية أن يتخذ أي ترتيبات أخرى من شأنها تسهيل عمل المنظمة.

(المادة ٦٦) المهام المتعلقة باتفاقات أخرى

- تؤدي المنظمة أيضاً المهام المنوط بها بمقتضي الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط الجوية الدولية واتفاقية النقل الجوي الدولي المبرمتين بشيكاغو في السابع من ديسمبر ١٩٤٤، وذلك طبقاً لأحكام وشروط هاتين الاتفاقيتين.
- لا يكون لأعضاء الجمعية العمومية والمجلس الذين لم يقبلوا الاتفاقية الخاصة بمرور الخطوط الجوية الدولية أو على اتفاقية النقل الجوي الدولي المبرمتين بشيكاغو في السابق من ديسمبر ١٩٤٤ حتى التصويت بشأن أي مسائل تحال إلى الجمعية العمومية أو المجلس طبقاً لأحكام إحدى هاتين الاتفاقيتين.

obeikandl.com

وينظم الخدمات التي تقدمها كل دولة للنقل الجوي من حيث توفير المطارات وأجهزة الاتصالات ورسم الطرق الجوية والخرائط الملاحية طبقاً للنماذج التي تنص عليها المنظمة في الكتب التي تصدرها تحت اسم: ملاحق معاهدة شيكاغو **Annexes to the convention** وقد بلغ عددها ١٨ ملحقاً (يعالج كل منها فرعاً من فروع الطيران المدني).

المطارات والتسهيلات الأخرى للملاحة الجوية

(المادة ٦٨) تعيين الطرق والمطارات

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين الطريق الذي يجب أن يسلكه فوق إقليمها كل خط جوي دولي والمطارات التي يمكن استخدامها.

(المادة ٦٩) تحسين تسهيلات الملاحة الجوية

إذا رأي المجلس أن المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية الأخرى، بما فيها خدمات الاتصالات اللاسلكية والأرصاد الجوية، في دولة متعاقدة غير كافية بقدر معقول لكفالة تشغيل الخطوط الجوية الدولية القائمة أو المزمع إنشاؤها تشغيلاً يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد، يتشاور المجلس مع الدولة المعنية مباشرة والدول الأخرى المتأثرة بذلك بغية التوصل إلى وسيلة لمعالجة الوضع، ويجوز له أن يقدم توصيات في هذا الصدد. ولا تعتبر أي دولة متعاقدة مرتكبة مخالفة لهذه الاتفاقية إذا أخفقت في تنفيذ تلك التوصيات.

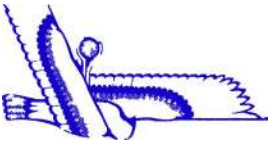

(المادة ٧٠) تمويل تسهيلات الملاحة الجوية

يجوز لأي دولة متعاقدة، في الظروف المبينة في المادة ٦٩، أن تتفق مع المجلس على ترتيب لتنفيذ توصياته بهذا الصدد. ويجوز للدولة أن تختار تحمل جميع التكاليف التي يستدعيها ذلك الترتيب. وإذا لم تختار الدولة ذلك، فيجوز للمجلس أن يوافق، بناء على طلب الدولة، على أن يتحمل كل أو بعض هذه التكاليف.

المادة ٧٤: المساعدة الفنية واستخدام الإيرادات

إذا قام المجلس، بناء على طلب دولة متعاقدة، بتقديم مبالغ أو بتوفير مطارات أو تسهيلات أخرى كلياً أو جزئياً، فيجوز أن تتضمن الترتيبات المتخذة، بموافقة تلك الدولة، تقديم مساعدة فنية في الإشراف على المطارات والتسهيلات الأخرى وتشغيلها، ودفع نفقات تشغيل هذه المطارات والتسهيلات الأخرى وقيمة الفوائد والاستهلاك من الإيرادات المستمدة من تشغيل هذه المطارات والتسهيلات الأخرى.

obeikandi.com

(تعليمات ختامية)

يتعلق بالطائرات والوثائق التي تحملها مثل شهادة الصلاحية وشهادة استخدام محطة إرسال واستقبال إذاعي لإجراء الاتصالات بوحدات المراقبة الجوية وأجازات طاقم الطائرة وسجل الطيران وكذلك التجهيزات التي تحملها الطائرة مثل أجهزة التصوير، والبضائع المحظورة، وكيفية حل المشاكل الناجمة عن سوء الفهم أو التقدير، والعقوبات، وظروف الحرب، وغير ذلك من المتنوعات. ويختم بتعريف لبعض الاصطلاحات التي وردت بنصوص المعاهدة.

اتفـــــاقيات

(المادة ٨٠) اتفاقيات باريس وهافانا

تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تقدم بمجرد أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إخطار بأنها اتفاقية تنظيم الملاحة الجوية الموقعة في باريس في الثالث عشر من أكتوبر ١٩١٩ أو الاتفاقية الخاصة بالطيران التجاري الموقعة في هافانا في العشرين من فبراير ١٩٢٨ إذا كانت طرفا في أي من هاتين الاتفاقيتين، وتحل هذه الاتفاقية فيما بين الدول المتعاقدة محل اتفاقيتي باريس وهافانا سالفتي الذكر.

الحـــــــرب

(المادة ٨٩) الحرب وحالة الطوارئ

في حالة الحرب، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية من حرية العمل لأي من الدول المتعاقدة صاحبة الشأن، سواء كانت محاربة أو محايدة. وينطبق نفس هذا المبدأ على أي دولة متعاقدة تعلن حالة الطوارئ الوطنية وتبلغ المجلس بهذه الواقعة.

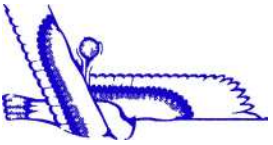

(المادة ٩٤) تحديد الاتفاقية

- تتم الموافقة على أي تحديد للاتفاقية بأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العمومية ويصبح نافذا، بالنسبة للدول التي صدقت عليه، بعد أن يصدق عليه عدد من الدول المتعاقدة تحدده الجمعية العمومية ولا يقل العدد المحدد على هذا النحو عن ثلثي مجموع عـــدد الدول المتعاقدة.
- يجوز للجمعية العمومية أن تشترط في قرارها الذي توصي فيه باعتماد تعديل معين أن أي دولة لا تصدق على هذا التعديل خلال مدة محددة بعد نفاذه تسقط عضويتها في المنطقة واشتراكها في الاتفاقية، وذلك إذا رأت الجمعية العمومية أن طبيعة التعـــديل تبرر هذا الاجراء.

(المادة ٩٥) نقض الاتفاقية

- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض الاتفاقية بعد ثلاث سنوات من نفاذهـــا، وذلـــك بإخطار يرسل إلى الحكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تبلغه فوراً لكل من الدول المتعاقدة.
- يصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم الأخطار به ولا اثر له إلا بالنـــسبة للدولة التي باشرته.

opelkanal.com